

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 75

السنة 154

الثلاثاء 7 ذو القعدة 1432 - 4 أكتوبر 2011

المحتوى

المراسيم

- مرسوم عدد 92 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول انتصاب مكتب للمفوضية بالبلاد التونسية..... 2034
- مرسوم عدد 93 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع تنمية المؤسسات الصغرى والمتوسطة..... 2034
- مرسوم عدد 94 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول انتصاب مكتب للمفوضية السامية بالبلاد التونسية..... 2034
- مرسوم عدد 95 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على بروتوكول بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي بشأن إحداث آلية تسوية النزاعات ذات الصلة بالأحكام التجارية للاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية والبلدان الأعضاء فيها، من جهة أخرى..... 2035

مرسوم عدد 96 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 24 جوان 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير الطرقات 1" 2035

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2456 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بالترخيص للوزير الأول في تفويض حق التأشير وإمضاء القرارات ذات الصبغة الفردية والقرارات ذات الصبغة الترتيبية 2036

تسمية رئيس دائرة الزجر المالي 2036

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 23 أوت 2011 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال 2036

وزارة الدفاع الوطني

تسمية رئيس مصلحة 2037

تسمية عضو بمجلس مؤسسة المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد 2037

وزارة الداخلية

أمر عدد 2459 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 780 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية 2037

تسمية رئيسي دائرة 2038

تسمية كاتب عام لبلدية 2038

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 2463 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بنشر الاتفاق حول الاعتراف المتبادل واستبدال رخص السياقة الوطنية بين الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية 2038

أمر عدد 2464 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاق بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة الفنية الانتخابية للاتحاد الأوروبي 2041

أمر عدد 2465 لسنة 2011 مؤرخ في 26 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الكنفدرالية السويسرية بشأن تنفيذ برنامج سويسري لدعم الانتقال بالبلاد التونسية 2041

وزارة الشؤون الاجتماعية

- أمر عدد 2466 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط شروط إسناد
الخط الوظيفية والإعفاء منها بمركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي..... 2042
تسمية كاهية مدير 2044
تسمية رئيسي مصلحة..... 2044

وزارة المالية

- أمر عدد 2470 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط طرق عمل لجنة
إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء..... 2045
أمر عدد 2471 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط طرق عمل لجان
تأطير أعمال المراقبة الجبائية..... 2045
أمر عدد 2472 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1087
لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بضبط سقف للإنفاق الانتخابي وكيفية صرف
منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي 2046
تسمية مديرين..... 2047
تسمية كاهية مدير 2047
تسمية رؤساء مصالح..... 2047

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- أمر عدد 2484 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بإتمام الأمر عدد 349
لسنة 2009 مؤرخ في 9 فيفري 2009 يتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل
وشروط وصيغ الانتفاع بها..... 2047
تسمية رئيس مصلحة..... 2048

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

- تسمية مديرين..... 2049
تسمية رئيس مصلحة..... 2049

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير 2049
تسمية مدير..... 2049
تسمية كاهية مدير 2049
إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي..... 2049
قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال
مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر الجديد" بولاية قفصة..... 2049
قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق ببعث مجمع الصيانة
والتصرف بالمنطقة الصناعية بسليمان من ولاية نابل..... 2050

- 2051 تسمية متصرف لدى مجلس إدارة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.....
- 2051 تسمية متصرف بمجلس مؤسسة المجلس الوطني للاعتماد.....
- 2051 تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة إسمنت أم الكليل.....

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 2494 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف (معتمديات الكاف الشرقية والقصور والدهماني وتاجروين).....
- 2051 الأمر عدد 2495 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الشرقي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بباطن العرقوب الشمالي).....
- 2052 تسمية مديرين.....
- 2053 تسمية كواهي مديرين.....
- 2053 تسمية رؤساء مصالح.....
- 2055 تسمية مستشارين مقررين رؤساء.....
- 2057 تسمية مستشارين مقررين.....
- 2058 قائمة ترقية إلى رتبة مستشار مقرر عام بعنوان سنة 2011.....
- 2058 قائمة ترقية إلى رتبة مستشار مقرر رئيس بعنوان سنة 2011.....

وزارة الشباب والرياضة

- 2058 تسمية مندوبين جهويين.....
- 2059 تسمية رئيس قسم.....
- 2059 تسمية مديرين.....
- 2059 تسمية رؤساء وحدات.....
- 2059 تسمية كاهيتي مدير.....
- 2060 تسمية رؤساء مصالح.....
- 2060 تسمية متفقد.....
- 2060 إنهاء مهام كاهية مدير.....

وزارة النقل

- أمر عدد 2588 لسنة 2011 مؤرخ في 26 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 151 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات ..
- 2060 ..

وزارة الصحة العمومية

- 2061 تسمية مدير عام.....
- 2061 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير.....
- 2061 تسمية مدير.....

2061	تسمية كواهي مديرين
2061	تسمية رؤساء مصالح
2062	تسمية مهندس معماري رئيس
2062	تسمية رؤساء أقسام استشفائية
2063	تسمية أطباء اختصاصيين رؤساء

الترخيص

وعلى مداولة مجلس الوزراء .

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا المرسوم والمبرم بواشنطن في 7 سبتمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بمنح قرض قدره أربعة وثلاثون مليون وثمانمائة ألف أورو (34.800.000 أورو) للمساهمة في تمويل مشروع تنمية المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 94 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول انتصاب مكتب للمفوضية السامية بالبلاد التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول انتصاب مكتب للمفوضية السامية بالبلاد التونسية، المبرم بتونس في 13 جويلية 2011،

وعلى مداولة مجلس الوزراء .

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في المصادقة على الاتفاق، الملحق بهذا المرسوم، والمبرم بتونس في 13 جويلية 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول انتصاب مكتب للمفوضية السامية بالبلاد التونسية.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 92 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول انتصاب مكتب للمفوضية بالبلاد التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول انتصاب مكتب للمفوضية بالبلاد التونسية، المبرم بتونس في 18 جوان 2011،

وعلى مداولة مجلس الوزراء .

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في المصادقة على اتفاق التعاون، الملحق بهذا المرسوم، والمبرم بتونس في 18 جوان 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول انتصاب مكتب للمفوضية بالبلاد التونسية.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 93 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع تنمية المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التخطيط والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 7 سبتمبر 2011 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع تنمية المؤسسات الصغرى والمتوسطة،

مرسوم عدد 95 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على بروتوكول بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي بشأن إحداث آلية تسوية النزاعات ذات الصلة بالأحكام التجارية للاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية والبلدان الأعضاء فيها، من جهة أخرى.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى البروتوكول بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي بشأن إحداث آلية تسوية النزاعات ذات الصلة بالأحكام التجارية للاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة، والمجموعة الأوروبية والبلدان الأعضاء فيها، من جهة أخرى، الموقع عليه ببروكسال في 9 ديسمبر 2009،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في المصادقة على البروتوكول، الملحق بهذا المرسوم، والموقع عليه ببروكسال في 9 ديسمبر 2009، بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي بشأن إحداث آلية تسوية النزاعات ذات الصلة بالأحكام التجارية للاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة، والمجموعة الأوروبية والبلدان الأعضاء فيها، من جهة أخرى.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 96 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 24 جوان 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير الطرقات 1".

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التخطيط والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 24 جوان 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير الطرقات 1"،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في المصادقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا المرسوم والمبرمة بتونس في 24 جوان 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض البالغ مائة وثلاثة وستون مليون (163.000.000) أورو المسند لفائدة الجمهورية التونسية للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير الطرقات 1".

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الفصل 2 - الوزير الأول وأعضاء الحكومة المعنيين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2457 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011.

سمي السيد عبد القادر الزقلي، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات، رئيسا لدائرة الزجر المالي ابتداء من 6 أوت 2011.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 23 أوت 2011 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 41 منه،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال،

وعلى رأي اللجنة العليا للصفقات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال الملحق بهذا القرار والمنصوص عليه بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002^(*).

الفصل 2 - يلغى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 أكتوبر 1990.

تونس في 23 أوت 2011.

الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

أمر عدد 2456 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بالترخيص للوزير الأول في تفويض حق تأشير وإمضاء القرارات ذات الصبغة الفردية والقرارات ذات الصبغة الترتيبية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 258 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2011 المؤرخ في 27 فيفري 2011 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1085 لسنة 2011 المؤرخ في 5 أوت 2011 المتعلق بتفويض إسناد بعض الوظائف العليا المدنية والعسكرية إلى الوزير الأول وبتفويضه حق إمضاء مقررات التسمية في تلك الوظائف،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن للوزير الأول أن يفوض بقرار حق تأشير وإمضاء القرارات ذات الصبغة الفردية والقرارات ذات الصبغة الترتيبية إلى الوزير المعتمد لدى الوزير الأول وإلى الكاتب العام للحكومة باستثناء قرارات العزل.

^(*) ينشر الكراس ضمن نشرة خاصة ملحقه بهذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - عوضت تركيبة النيابة الخصوصية التي تمت تسميتها ببلدية الشابة للقيام بمهام المجلس البلدي بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 780 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المشار إليه أعلاه بالتركيبة المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

ولاية المهدية

بلدية الشابة

الصفة	الاسم واللقب
رئيس	الطاهر حميدة
عضو	محمد الفقيه مبروك
عضو	عاطف سلامة
عضو	محمد حميدة
عضو	فرج الحرتلي
عضو	أمال الوماني
عضو	المبروك بن منصور
عضو	نور الدين المكشر
عضو	أم الخير المكشر
عضو	نور الدين بن حسين
عضو	سلوى الحرتلي
عضو	نزار بن حسن
عضو	كريم محمد
عضو	حمدي المكشر
عضو	سمير قاسم
عضو	منصف بن منصور

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2458 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كلّف السيد رضوان الأحيو، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة التصرف في الأفراد بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الدفاع الوطني.

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

سمّيت السيدة فاطمة بربوش حرم ضميد عضوا ممثلا لوزارة التجهيز بمجلس مؤسسة المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد عوضا عن السيد زهير بن جازية.

وزارة الداخلية

أمر عدد 2459 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 780 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أبريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

تسميات

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

بمقتضى أمر عدد 2460 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
كلف السيد فائز الطريقي، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية صفاقس بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

اتفاق حول الاعتراف المتبادل واستبدال رخص السياقة الوطنية بين الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية
إن الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين" رغبة منهما في تسهيل السير على طرقات البلدين والحفاظ على سلامة المرور،
وعزما منهما على دفع التعاون في مجال النقل والجولان على الطرقات،

واقترعا بالفوائد التي يمثلها إبرام اتفاق بين البلدين حول استعمال وتعويض رخص السياقة.
اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يعترف الطرفان المتعاقدان برخص السياقة سارية المفعول، لغاية الاستعمال والاستبدال، المسلمة من قبل السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر حسب التشريع المعمول به لدى هذا الطرف وذلك لفائدة الحاصلين على رخص سياقة والمقيمين بصفة قانونية على أراضيها.

المادة الثانية

تفقد رخصة السياقة المسلمة من السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين صلاحيتها لغاية السير على طرقات الطرف المتعاقد الآخر بعد ستة أشهر من تاريخ الحصول على الإقامة لدى هذا الطرف المتعاقد. ويعتبر تاريخ الإصدار الفعلي لأول وثيقة إقامة كتاريخ للحصول على الإقامة.

المادة الثالثة

لا ينطبق تحديد المدة الواردة بالمادة السابقة على الأشخاص التابعين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الحاملين لبطاقة خاصة تثبت صفتهم تكون سارية المفعول ومسلمة من قبل السلطات المختصة.

المادة الرابعة

لتفسير مواد هذا الاتفاق، يراد بـ "إقامة" ما هو معروف ومطبق من قبل كلا الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعاتهما النافذة.

بمقتضى أمر عدد 2461 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
كلف السيد عز الدين مهني، متصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون السياسية بولاية المهدية بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2462 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
كلف السيد يوسف عمري، محلل رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الخامسة ببلدية حلق الوادي.

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 2463 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بنشر الاتفاق حول الاعتراف المتبادل واستبدال رخص السياقة الوطنية بين الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،
بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 539 لسنة 2011 المؤرخ في 13 ماي 2011 المتعلق بالمصادقة على اتفاق حول الاعتراف المتبادل واستبدال رخص السياقة الوطنية بين الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ملحقا بهذا الأمر، الاتفاق حول الاعتراف المتبادل واستبدال رخص السياقة الوطنية بين الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية، المبرم بمدريد في 22 جوان 2010.

المادة الخامسة

ب - بالنسبة إلى المملكة الإسبانية : وزارة الداخلية - الإدارة العامة للجولان.

المادة الحادية عشر

تتولى السلطة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين والتي تقوم بتعويض الرخص طلب معلومات من السلطة المختصة بالطرف المتعاقد الآخر حول صلاحية وصحة الرخصة وذلك حسب الإجراءات الواردة بالملحق عدد II الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشر

لا يطبق هذا الاتفاق على رخص السياقة أو إجازات السياقة المسلمة من أحد الطرفين المتعاقدين، بعد عملية تعويض صادرة عن بلد ثالث غير البلدين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشر

عند تعويض رخص السياقة، تقوم السلطة المختصة لدى أحد الطرفين المتعاقدين بسحب رخص السياقة المستبدلة وإرجاعها إلى السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الرابعة عشر

تقوم السلطة المختصة لدى كلا الطرفين المتعاقدين عند وصول رخص السياقة المطلوب تعويضها بإعلام الطرف المتعاقد الآخر فيما إذا كانت هناك إشكاليات تتعلق بصلاحية الرخصة وصحتها.

المادة الخامسة عشر

يبقى هذا الاتفاق صالحا لمدة غير محددة، ويمكن إلغاؤه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين خطيا وعبر القنوات الدبلوماسية. وفي هذه الحالة، تصبح بنوده غير نافذة بعد تسعين (90) يوم من تاريخ بلوغ الإعلام بالغاءه.

المادة السادسة عشر

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بعد ستين (60) يوم من تاريخ تبادل آخر الوثائق التي تثبت مصادقة السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين عليه طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.

وإثباتا لما تقدم، وقع المندوبان المفوضان هذا الاتفاق نيابة عن حكومتيهما.

حرر هذا الاتفاق بمديرد في 22 جوان 2010 في نظيرين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، تتساوى في الحجية.

عند حصول صاحب رخصة سياقة مسلمة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على الإقامة لدى الطرف المتعاقد الآخر، يمكنه استبدال رخصته دون إجراء امتحان.

إلا أنه بالنسبة إلى الحاصلين على رخص سياقة من الأصناف "ج1" و"ج1" + "هـ" و"ج" و"ج + هـ" و"د1" و"د1 + هـ" و"د" و"د + هـ" بالنسبة للجانب الإسباني و"ج" و"ج + هـ" و"د" و"د + هـ" بالنسبة للجانب التونسي والراغبين في تعويض رخصهم إلى أصناف معادلة لرخص سياقة الطرف المتعاقد الآخر، يجب إخضاعهم إلى اختبار نظري خاص بالصنف المطلوب وآخر تطبيقي في الجولان وذلك على عربة مناسبة لهاته الأصناف.

المادة السادسة

لا يعفي هذا الاتفاق طالب تعويض الرخصة من تقديم شهادة طبية تثبت قدرته على السياقة إذا طلبت ذلك السلطة المختصة المعنية.

المادة السابعة

عندما تكون صلاحية رخصة السياقة مرتبطة بشرط حمل صاحبها آلات أو أطراف اصطناعية أو بتهيئة خاصة للعربة، لا يمكن الاعتراف بصلاحية الرخصة إلا عند توفر هذه الشروط.

المادة الثامنة

تكون صلاحية كل رخصة سياقة مسلمة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على أرض الطرف المتعاقد الآخر مرتبطة بتوفر شرط السن الوارد بالتشريع الجاري به العمل لدى الطرف المتعاقد الثاني.

المادة التاسعة

عند تعويض رخصة سياقة، تتم معادلة أصناف رخص السياقة المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين بالاعتماد على جداول المعادلة الواردة بالملحق عدد I الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

يمكن تعديل وإتمام هذه الجداول بتبادل مكاتبات بين السلطات المختصة التالية :

أ - بالنسبة إلى الجمهورية التونسية : وزارة النقل - الإدارة العامة للنقل البري.

ب - بالنسبة إلى المملكة الإسبانية : وزارة الداخلية - الإدارة العامة للجولان.

المادة العاشرة

السلطات المختصة في مجال تعويض رخص السياقة هي التالية :

أ - بالنسبة إلى الجمهورية التونسية : وزارة النقل - الوكالة الفنية للنقل البري.

الملحق عدد I
جدول المعادلة بين أصناف رخص السياقة الإسبانية والتونسية

رخصة السياقة التونسية										رخصة السياقة الإسبانية
*د1	*ح	د + هـ	د	ج + هـ	ج	ب + هـ	ب	أ	أ1	
									X	A1
								X		A
										A+
							X			B
										BTP
										C1
					X					C
			X							D1
							X			D
										B+E
										C1 + E
				X						C + E
										D1 + E
		X								D + E
										LCC
										LVA
										ملاحظات

(*): الأصناف "ح" و"د1" من رخصة السياقة التونسية ليست لها معادلة.

الملحق عدد II

بروتوكول تطبيق الاتفاق حول الاعتراف المتبادل واستبدال رخص السياقة الوطنية بين الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية

يمكن للمتصلين على رخص سياقة مسلمة من قبل السلط المختصة بالجمهورية التونسية طلب تعويضها بأخرى إسبانية طبقا لما تم إقراره بالشروط الواردة بالاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الإسبانية حول الاعتراف المتبادل واستبدال رخص السياقة الوطنية. لذلك يجب الحصول على موعد إما عن طريق الهاتف أو عن طريق الانترنت للقيام بعملية تعويض الرخصة مع وجوب بيان رقم بطاقة التعريف الخاصة بالأجانب (TIE) المسلمة من قبل السلطات الإسبانية (الإقليم مقر إقامة المعني بالأمر) ورقم بطاقة الهوية ورقم رخصة السياقة التونسية وتاريخ ومكان الإقامة. ويتم تبعا لذلك، إعلام المعني بالأمر عبر الهاتف بالوثائق الواجب إرفاقها إلى مطلب التعويض وبالموعد المحدد لتقديم المطلب والوثائق الإضافية إلى مكتب "JEFATURA PROVINCIAL TRAFICA" المتواجد بالإقليم مقر إقامة الطالب.

للتأكد من ثبوت رخصة السياقة التونسية، تمت الإدارة العامة للجولان الإسبانية يوميا السلطات المختصة التونسية عبر البريد الإلكتروني المؤمن باستعمال شهادة البطاقة الإلكترونية X.509v3 مسلمة من قبل الإدارة العامة للجولان، بقائمة في أسماء طالبي التعويض. وتتعهد السلطات التونسية بإعلام السلطات الإسبانية بصحة الرخصة وذلك في أجل يقل عن 15 يوم ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التوصل بالمطلب. وفي صورة عدم الاتصال بأي رد في الأجل المحددة، فمعناه أنه ليست هناك رخصة سياقة مسلمة لفائدة المعني بالأمر من قبل السلط التونسية.

تكون الرسائل سواء منها المتعلقة بالمطالب أو بالإجابات ممضاة ومرقمة على قاعدة شهادات التعريف الإلكترونية المسلمة للغرض وذلك لضمان سرية المعلومات المرسله وصحتها.

يجب أن تكون رسائل المطالب والإجابات الإلكترونية مطابقة لحجم النص والرمز المضبوط من قبل الإعلاميين المعنيين للغرض من قبل سلطات كلا الطرفين المتعاقدين.

أمر عدد 2464 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاق بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة الفنية الانتخابية للاتحاد الأوروبي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى بروتوكول الاتفاق بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة الفنية الانتخابية للاتحاد الأوروبي، المبرم بتونس في 18 جويلية 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على بروتوكول الاتفاق بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة الفنية الانتخابية للاتحاد الأوروبي، المبرم بتونس في 18 جويلية 2011 .

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2465 لسنة 2011 مؤرخ في 26 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الكنفدرالية السويسرية بشأن تنفيذ برنامج سويسري لدعم الانتقال بالبلاد التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الكنفدرالية السويسرية بشأن تنفيذ برنامج سويسري لدعم الانتقال بالبلاد التونسية، المبرم بتونس في 22 جويلية 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الكنفدرالية السويسرية بشأن تنفيذ برنامج سويسري لدعم الانتقال بالبلاد التونسية، المبرم بتونس في 22 جويلية 2011.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،
وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العاميين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،
وعلى الأمر عدد 2182 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2721 لسنة 2006 المؤرخ في 16 أكتوبر 2006،
وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل الوزارة الأولى،
وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،
وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،
وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
وعلى الأمر عدد 500 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي،
وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،
وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،
وعلى الأمر عدد 3723 لسنة 2009 المؤرخ في 14 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي،
وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

أمر عدد 2466 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بمركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 وخاصة الفصل 33 (عاشرا) منه،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1996 المؤرخ في 20 جوان 1996 المتعلق بإحداث مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلم العمومية،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى رأي الوزير الأول،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند الخطط الوظيفية لمدير وكاهية مدير ورئيس مصلحة ورئيس قسم بمقرر صادر من مدير عام مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي مؤشر عليه من طرف وزير الشؤون الاجتماعية وباقتراح من الرئيس المباشر عند توفر الشروط التالية :

- أ - يجب أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالهيكل التنظيمي لمركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي،
ب - يجب أن تتوفر في المترشح الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي :

الشروط الدنيا	الخطط الوظيفية
يجب أن يكون المترشح : - مرسما بمركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي، - له أقدمية أربع سنوات على الأقل بالصنف 5.	رئيس قسم
يجب أن يكون المترشح : - إما له أقدمية أربع سنوات على الأقل بالصنف 7، - أو له أقدمية ثلاث سنوات على الأقل بالصنف 8، - أو قد شغل خطة رئيس قسم لمدة ثماني سنوات. ويجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة أو صادقت عليها للارتقاء إلى الصنفين 6 أو 7.	رئيس مصلحة
يجب أن يكون المترشح : - إما له أقدمية خمس سنوات على الأقل بالصنف 8، - أو قد شغل خطة رئيس مصلحة لمدة خمس سنوات. ويجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على : - الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة معادلة لها، - أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها، - أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة أو صادقت عليها للارتقاء إلى الصنفين 7 أو 8.	كاهية مدير
يجب أن يكون المترشح : - إما منتميا إلى الصنف 8 وقد شغل خطة كاهية مدير لمدة خمس سنوات على الأقل، - أو منتميا إلى الصنف 7 وقد شغل خطة كاهية مدير لمدة ست سنوات على الأقل. ويجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على : - الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة معادلة لها، - أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها، - أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة أو صادقت عليها للارتقاء إلى الصنفين 7 أو 8.	مدير

ويقع إسناد نيابة الخطط الوظيفية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك بمقتضى مقرر من المدير العام للمركز مؤشر عليه من طرف وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 9 - ينتفع الأعوان المدعون لنيابة خطط وظيفية بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطة موضوع النيابة.

الفصل 10 - ينجر عن الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية في كل الحالات الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط.

الفصل 11 - يحتفظ الأعوان المكلفون بخطط وظيفية في تاريخ صدور هذا الأمر بوظائفهم وذلك بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 12 - الوزير الأول ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2467 لسنة 2011 مؤرخ في 13 سبتمبر 2011.

كَلَف السيد عمران العليبي، متفقد شغل ومصالحة، بمهام كاهية مدير الأجور بإدارة الأجور والإنتاجية بالإدارة العامة للشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 2468 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.

كَلَف السيدة زينب السياري حرم بن منصور، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة الدراسات المالية للضمان الاجتماعي بالإدارة الفرعية للدراسات في مجال الضمان الاجتماعي بإدارة الدراسات الاقتصادية والمالية للضمان الاجتماعي بالإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 2469 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.

كَلَف السيد شكري الهمامي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة الاستشارات القانونية بالإدارة الفرعية للتشريع الوطني للشغل بإدارة تشريع الشغل بالإدارة العامة للشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

الفصل 2 - يقع الإعفاء من الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بمقرر صادر عن المدير العام للمركز مؤشر عليه من طرف وزير الشؤون الاجتماعية باقتراح معلل من الرئيس المباشر وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية للعون المعني بالأمر.

الفصل 3 - يخضع الأعوان العموميون الملحقون أو المدمجون بمركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي لنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 - تؤخذ فترة التربص بعين الاعتبار في احتساب الأقدمية المطلوبة لإسناد الخطة الوظيفية.

الفصل 5 - لا تؤخذ فترات نيابة الخطط الوظيفية بعين الاعتبار في احتساب الأقدمية اللازمة لإسناد إحدى الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 6 - يتمتع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بالمنح والامتيازات المتعلقة بالخطة الوظيفية التي يشغلونها وذلك طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

وينتفع الأعوان المكلفون بخطة مدير بالامتيازات التالية وذلك بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للمركز :

- سيارة وظيفية وحصص وقود تساوي مائتي لتر في الشهر. وفي هذه الحالة يقع تعليق إسناد المنحة الكيلومترية،

- أو حصص وقود تساوي مائتي لتر في الشهر مع الاحتفاظ بالمنحة الكيلومترية.

الفصل 7 - ينجر عن الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط.

غير أنه يمكن للمعني بالأمر الاحتفاظ بالمنح والامتيازات المذكورة أعلاه لمدة سنة ما لم يتم تكليفه بخطة أخرى شريطة :

- ألا يكون الإعفاء من الخطة الوظيفية منجرًا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية،

- أن يكون المعني بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين على الأقل.

الفصل 8 - تسند نيابة الخطط الوظيفية أنفة الذكر إلى الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر مع التخفيض بسنة في شرط الأقدمية في الصنف والخطة الوظيفية بالمركز.

الفصل 3 . تدون أعمال اللجنة ضمن محاضر جلسات يحررها
مقرر اللجنة ويتم إمضاؤها من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.
ويقدم رئيس اللجنة محاضر الجلسات مستوفاة الشروط إلى
وزير المالية.

الفصل 4 . يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات
المعروضة على اللجنة صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية
أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك إعلام رئيس
اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات
المعنية.

الفصل 5 . تكون للجنة كتابة قارة تتولى مساعدة رئيسها على
تنظيم وتسيير أعمالها وحفظ وثائقها.

الفصل 6 . الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل في ما
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2471 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق
بضبط طرق عمل لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة
بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000
كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد
58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون
المالية لسنة 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي
1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل
1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه
بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 1198 لسنة 2007
المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي
2008 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية
للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه
بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ
في 9 فيفري 2010،

أمر عدد 2470 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق
بضبط طرق عمل لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري
للأداء.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة
بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000
كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد
58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون
المالية لسنة 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر
1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي
1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل
1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه
بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 1198 لسنة 2007
المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تجتمع لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف
الإجباري للأداء بدعوة من رئيسها مرة على الأقل في الأسبوع
وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وهو الذي يحدد تاريخ جلساتها
وجداول أعمالها.

وتوجه الاستدعاءات لحضور اجتماعات اللجنة قبل ثلاثة أيام
على الأقل من تاريخ الاجتماع.

الفصل 2 . تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء
الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس
مرجحا.

لا يمكن للجنة المفاوضة بصفة قانونية إلا بحضور أربعة
أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وممثل عن وزارة المالية
وخبير محاسب.

في صورة تعذر تحقيق النصاب تتم دعوة اللجنة للانعقاد مرة
ثانية وفي هذه الحالة تكون مفاوضاتها قانونية بصرف النظر عن
عدد الأعضاء الحاضرين.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تشمل عبارة "اللجنة" ضمن هذا الأمر اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية.

الفصل 2 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة في الأسبوع على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وهو الذي يحدد تاريخ جلساتها وجدول أعمالها.

وتوجه الاستدعاءات لحضور اجتماعات اللجنة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

الفصل 3 - تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

لا يمكن للجنة المفاوضة بصفة قانونية إلا بحضور :

- أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وممثل عن المهنيين بالنسبة إلى اللجنة الوطنية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية،

- ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وممثل عن المهنيين بالنسبة إلى اللجان الجهوية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية،

في صورة تعذر تحقيق النصاب تتم دعوة اللجنة للانعقاد مرة ثانية وفي هذه الحالة تكون مفاوضاتها قانونية بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4 - تدون أعمال اللجنة ضمن محاضر جلسات يحررها مقرر اللجنة ويتم إمضاؤها من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5 - يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة صلة قرابة أو مصادرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنية.

الفصل 6 - تكون للجنة كتابة قارة تتولى مساعدة رئيسها على تنظيم وتسيير أعمالها وحفظ وثائقها.

الفصل 7 - وزير المالية مكلف، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2472 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلقة بضبط سقف للإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلقة بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلقة بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلقة بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وخاصة الفصلين 25 و 53 منه،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلقة بضبط سقف للإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف الفقرات التالية للفصل 2 من الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المتعلقة بضبط سقف للإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، هذا نصها :

"أما بالنسبة للقوائم المستقلة المترشحة خارج البلاد التونسية، فيتم تقديم مطالب الحصول على النصف الثاني من مبلغ المساعدة العمومية مشفوعة بالمؤيدات الضرورية إلى المحاسب العمومي لدى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المختص، الذي يتولى البت في المطالب في أجل 5 أيام من تاريخ تقديمها.

وتتمثل مؤيدات النفقات التي تقدم إلى أمين المال الجهوي أو المحاسب العمومي لدى المراكز الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج في كشف بياني في المصاريف المنجزة توضح بالنسبة لكل نفقة : اسم المزود أو مسدي الخدمة ورقم معرفه الجبائي أو بطاقة تعريفه الوطنية عند الاقتضاء، ومراجع الفاتورة أو القائمة، ونوع النفقة، وكميتها، ومبلغها. ويؤشر على هذا الكشف البياني من قبل رئيس الحزب أو رئيس القائمة. وتحمل التأشير العبارة التالية :

"إنني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا الكشف".

ولا تخضع مراقبة النفقات المذكورة إلى القواعد المتعلقة بالنفقات العمومية. ويتمثل دور أمين المال الجهوي أو المحاسب العمومي لدى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج في التثبت

من صحة الاحتساب ووجود تأشيرة رئيس الحزب أو رئيس القائمة المستقلة على الكشف البياني للنفقات المنجزة المشار إليه. كما لا يمكن صرف القسط الثاني من المساعدة العمومية إلا إذا كان مبلغ النفقات المضمنة بالكشف يساوي أو يفوق قيمة القسط الأول من المساعدة العمومية".

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2473 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
سميت السيدة نور الهدى كوردة حرم الغربي، متصرف، في خطة مدير الكتابة القارة للصفقات بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

بمقتضى أمر عدد 2474 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
سمي السيد محمد السالمي، متفقد رئيس للمصالح المالية، في خطة مدير الإعلامية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

بمقتضى أمر عدد 2475 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
سمي السيد لطفي الحطاب، متفقد رئيس للمصالح المالية، في خطة مدير مراقبة الجودة بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

بمقتضى أمر عدد 2476 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
سمي السيد صلاح الشيدمي، متصرف رئيس في خطة مدير التصرف في الموارد البشرية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

بمقتضى أمر عدد 2477 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
كلف الأنايسة هالة بن صالح متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مدير الظرف الاقتصادي والمالي وإعداد التقديرات بخلية الظرف الاقتصادي والدراسات ومتابعة الإصلاحات المالية بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 2478 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
سمي السيد حمادي الدبوسي، مهندس رئيس، في خطة كاهية مدير صيانة التجهيزات العامة وآلات الإنتاج بإدارة الصيانة بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

بمقتضى أمر عدد 2479 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
كلف السيد الهادي بن دوه، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس مصلحة إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 2480 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
كلف السيد أحمد حمداوي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس المصلحة المالية بمصنع التبغ بالقيرون.

بمقتضى أمر عدد 2481 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
سمي السيد محمود حجاجي، تقني رئيس، في خطة رئيس مصلحة صيانة التجهيزات العامة وآلات الإنتاج بإدارة الصيانة بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

بمقتضى أمر عدد 2482 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
سمي السيد حسن دجبي، محلل مركزي، في خطة رئيس مصلحة التصرف وصيانة التجهيزات بإدارة الإعلامية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

بمقتضى أمر عدد 2483 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
سمي السيد فؤاد ضوي، تقني رئيس، في خطة رئيس مصلحة تصنيع الشعرة بإدارة المصنع "ب" بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 2484 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بإتمام الأمر عدد 349 لسنة 2009 مؤرخ في 9 فيفري 2009 يتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها.
إن رئيس الجمهورية المؤقت،

وباقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلّة جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه الفصل 42 مكرر و42 ثالثا هذا نصهما :

الفصل 42 مكرر : يمكن للصندوق الوطني للتشغيل أن يسند منحة بعنوان التشجيع على إنجاز مشاريع نموذجية تدرج في إطار شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وتكتسي أهمية خاصة على مستوى إحداثات الشغل وتركيز مؤسسات جديدة. ويتم تحويل الاعتمادات الموافقة لتدخل الصندوق الوطني للتشغيل إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أو إلى الهياكل العمومية المعنية وذلك على أساس اتفاقيات تبرم للغرض وتبين خاصة النتائج المنتظرة في مجال التشغيل والعمل المستقل وكذلك مؤشرات المتابعة والتقييم الخاصة بها.

كما يمكن للصندوق الوطني للتشغيل أن يتكفل في هذا الإطار بالمصاريف المتعلقة بالعمليات التالية :

- دراسة قابلية الإنجاز والخطوط المرجعية للمشروع النموذجي المعني.

- خدمات خبرة ومساندة لمتابعة إنجاز المشروع النموذجي المعني.

الفصل 42 ثالثا : تحمل على الصندوق الوطني للتشغيل النفقات المترتبة عن عمليات التحسيس والإعلام والاتصال حول مختلف البرامج والتدخلات وغيرها من الآليات الهادفة إلى النهوض بالتشغيل والعمل المستقل.

الفصل 2 - وزير التكوين المهني والتشغيل ووزير المالية مكلفان، كل قيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2485 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. كلفت الأنسة أنس بوغطاس، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشراكة الثنائية بإدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 4 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 والمتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على المنتفعين بتربصات التكوين المهني،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 16 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011، وخاصة على الفصل 13 منه والمتعلق بإحداث الصندوق الوطني للتشغيل،

وعلى القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بالاقتصاد الرقمي،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أبريل 2008 والمتعلق بنظام اللزمات،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 16 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 والمتعلق بالصندوق الوطني للتشغيل،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها،

وعلى الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 621 لسنة 2011 مؤرخ في 23 ماي 2011،

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2486 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كَلَف السيد محمد فاضل حسيون، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير بوحدة التعاون الثنائي بوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 2487 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كَلَفت السيدة أمّنة عرعار، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير بوحدة التعاون المالي متعدد الأطراف بوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 2488 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كَلَفت السيدة لمية صنيدي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس مصلحة بوحدة التعاون المالي الإقليمي بوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2489 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية إلى السيد عبد العزيز بن عبيد، متفقد عام للشؤون الاقتصادية، المكلف بوظائف مدير تطوير ومتابعة برامج المساندة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة بالإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 2490 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية إلى السيد سمير الرقيق، مهندس رئيس، المكلف بوظائف مدير صناعات الملابس بالإدارة العامة للنسيج والملابس بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 2491 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كَلَف السيد محسن بوالأعراس، مهندس أول، بوظائف مدير تقييم برامج تأهيل المؤسسات بمكتب تأهيل الصناعة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 2492 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كَلَف السيد نعمان بنحمودة، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير ترويج المنتجات بالإدارة العامة للصناعات الغذائية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2493 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

يبقى السيد فريد التونسي بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من غرة ديسمبر 2011.

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر الجديد" بولاية قفصة.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق ببعث مجمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بسليمان من ولاية نابل.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 1635 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والمتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها وخاصة الفصول 5 و6 و7 منه،

وعلى الأمر عدد 2000 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 والمتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية،

وعلى المطلب المقدم من قبل الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية بسليمان من ولاية نابل،

وعلى مکتوب والي نابل المؤرخ في 16 جوان 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يحدث مجمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بسليمان من ولاية نابل طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994، وتضبط حدود المنطقة الصناعية المذكورة طبقا للمثال الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 2 جوان 2010 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر الجديد" بولاية قفصة لفائدة الشركة التونسية للمناجم والحديد،

وعلى المطلب المقدم في 26 نوفمبر 2010 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية للمناجم والحديد منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "بئر الجديد" منحصرًا كليًا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقًا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2010،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يؤسس لفائدة الشركة التونسية للمناجم والحديد، الكائن مقرها الاجتماعي ببئر مشاركة، المنطقة الصناعية بئر مشاركة، المحطة 1193، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "بئر الجديد" والكائن بولاية قفصة.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يغطي امتياز الاستغلال "بئر الجديد" مساحة تبلغ 1600 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
242.518	1
244.518	2
244.514	3
238.514	4
238.516	5
242.516	6
242.518	1

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال "بئر الجديد" لمدة خمسة عشرة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

سمي السيد محمد صالح سويلم متصرفا ممثلا للبنك المركزي التونسي لدى مجلس إدارة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية خلفا للسيد حبيب السافي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

سمي السيد محمد فوزي البكري متصرفا ممثلا لوزارة الصحة العمومية بمجلس مؤسسة المجلس الوطني للاعتماد خلفا للسيدة علياء محجوب.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

سمي السيد رجب المعلاوي متصرفا ممثلا لوزارة المالية لدى مجلس إدارة شركة إسمنت أم الكليل خلفا للسيد خالد بوشناق.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2494 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف (معمديات الكاف الشرقية والقصور والدهماني وتاجروين).

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وجميع النصوص التي تمتته،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمديات ولاية الكاف،

وعلى الأمر عدد 2040 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية الكاف،

وعلى التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف المؤرخة في 10 أبريل و3 ماي و8 جوان و7 جويلية 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتمانية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية الكاف (معمديات الكاف الشرقية والقصور والدهماني وتاجروين) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة اللواعة - معتمدية القصور	59088	29862
2	بدون اسم	منطقة الكاف الشرقية - معتمدية الكاف الشرقية	222439	29285
3	بدون اسم	منطقة الكاف الشرقية - معتمدية الكاف الشرقية	607626	29286
4	بدون اسم	منطقة الحوض - معتمدية تاجروين	67939	30204
5	بدون اسم	منطقة واد السواني - معتمدية الكاف الشرقية	991	24875
6	بدون اسم	منطقة واد السواني - معتمدية الكاف الشرقية	850	24876
7	بدون اسم	منطقة واد السواني - معتمدية الكاف الشرقية	1796	24877

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
8	بدون اسم	منطقة واد السواني - معتمدية الكاف الشرقية	1218	24878
9	بدون اسم	منطقة واد السواني - معتمدية الكاف الشرقية	1076	24879
10	بدون اسم	منطقة واد السواني - معتمدية الكاف الشرقية	1125	24880
11	بدون اسم	منطقة واد السواني - معتمدية الكاف الشرقية	1103	24881
12	بدون اسم	منطقة واد السواني - معتمدية الكاف الشرقية	1147	24882
13	بدون اسم	منطقة واد السواني - معتمدية الكاف الشرقية	990	24883
14	بدون اسم	منطقة واد السواني - معتمدية الكاف الشرقية	1151	24884
15	بدون اسم	منطقة بانو - معتمدية القصور	803746	29523
16	بدون اسم	منطقة بانو - معتمدية القصور	1712729	29287
17	بدون اسم	منطقة المدينة - معتمدية الدهماني	2133686	29288
18	بدون اسم	منطقة العفسات - معتمدية القصور	419333	29525
19	بدون اسم	منطقة بانو - معتمدية القصور	540496	29107
20	بدون اسم	منطقة بانو - معتمدية القصور	453125	29108
21	بدون اسم	منطقة الكاف الشرقية - معتمدية الكاف الشرقية	2056638	29289
22	بدون اسم	منطقة اللواتة - معتمدية القصور	196497	29290
23	بدون اسم	منطقة الحوض - معتمدية تاجروين	2507893	29291
24	بدون اسم	منطقة الحوض - معتمدية تاجروين	233655	29292
25	بدون اسم	منطقة الحوض - معتمدية تاجروين	1695968	29293
26	بدون اسم	منطقة الحوض - معتمدية تاجروين	1393133	30665

حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

الفصل 2 - وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2495 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الشرقي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بباطن العرقوب الشمالي).

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المؤرخ في 25 أبريل 2008 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بباطن العرقوب الشمالي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 10 أكتوبر 2009 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 15 جوان 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بباطن العرقوب الشمالي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 25 أبريل 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 10 أكتوبر 2009 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 15 جوان 2011 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2496 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلفت السيدة دليلة بن سمية، محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مديرة الترسيمات بإدارة الجهوية للملكية العقارية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 2497 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلفت السيدة رجا مديني، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مديرة الدراسات القانونية ومتابعة إجراءات الترسيم بالإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2498 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلفت الأنسة خديجة بلخيرات، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام مديرة النزاعات بالإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2499 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. كلفت السيدة هادية رحومة حرم يعقوبي، متصرف مستشار، بوظائف مدير ضبط أملاك الدولة المنقولة بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2500 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. كلف السيد أحمد السقني، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير إسناد الأراضي الدولية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2501 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. كلفت السيدة زهرة الرحالي، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير التقييم والتقسيم بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2502 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. كلف السيد سامي مرابط، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير متابعة إسناد الأراضي الدولية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2503 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. كلفت السيدة هدى الهلالي حرم الشطي، متفقد للمصالح المالية، بوظائف كاهية مدير الاستخلاصات ومتابعتها بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2504 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. كلف السيد منجي النوالي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير شركات الإحياء والتنمية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2505 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. كلفت السيدة ريم طروش حرم السنوسي، مهندس أشغال، بوظائف كاهية مدير العمليات العقارية المتعلقة بأملك الدولة بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بالكاف بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2506 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلفت السيدة سنية الكلاعي، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام كاهية مدير تضمين نتائج مطالب الترسيم ومقابلتها بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 2507 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلفت السيدة نائلة عيوب، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام كاهية مدير الاستقبال وخدمات الإشهار العقاري بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 2508 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلفت السيدة ليلي بن عبيد حرم ضية، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير الدراسات القانونية بالإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2509 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلفت السيدة سعيدة الجمالي حرم الصولي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير إجراءات الترسيم بالإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2510 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلفت السيدة رجاء البكوش، متفقد رئيس للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير التقارير الموجهة إلى المحكمة الإدارية والمكلف العام بنزاعات الدولة بالإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2511 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد فريد بن جمعة، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير الموارد البشرية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2512 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد عبد الرزاق تيتاي، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام كاهية مدير الاستقبال وخدمات الإشهار العقاري بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 2513 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد مراد العيادي، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام كاهية مدير الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 2514 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد الأزهر الجبالي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 2515 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد محسن علوي، متفقد رئيس للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير تضمين نتائج مطالب الترسيم ومقابلتها بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 2516 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلف السيد عماد حميد، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير تضمين نتائج مطالب الترسيم ومقابلتها بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 2517 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلفت السيدة سيدة التواتي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير الاستقبال وخدمات الإشهار العقاري بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 2518 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلفت السيدة لطيفة التييني، متفقد للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير الاستقبال وخدمات الإشهار العقاري بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 2519 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلف السيد خالد ابن الطيب، محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام كاهية مدير تضمين نتائج مطالب الترسيم ومقابلتها بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2528 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد صابر دريرة، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة مكتب الضبط بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2529 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلفت الأنسة فوزية شرادة، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة سندات الملكية والشهائد والكشوف بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2530 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلفت السيدة دنيا بوقرين، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في المعدات والمبنى بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2531 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلفت السيدة منية الفهري، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة مقابلة نصوص الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 2532 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد حكيم عمائري، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة السلامة والاستمرار بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2533 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد سفيان الرداوي، محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه والعرائض بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 2534 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلفت السيدة نسرين قلعي، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة مطالب الترسيم المرفوضة بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 2535 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد معز عمدوني كوكي، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في المعدات والمبنى بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 2520 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلف السيد رضا اليفرنى، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير تضمين نتائج مطالب الترسيم ومقابلتها بالإدارة الجهوية للملكية العقارية ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 2521 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلفت السيدة منية بنيحي، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام كاهية مدير الاستقبال وخدمات الإشهار العقاري بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2522 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلفت السيدة سميرة السلطاني، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير تضمين نتائج مطالب الترسيم ومقابلتها بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2523 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد منور الرواحي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه والعرائض بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 2524 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد فاروق قرب، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة إسداء الخدمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 2525 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد عمر الفرشيشي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الرسوم العقارية والفهارس بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 2526 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد عدنان الخوني، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة التصرف الإداري والمالي بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 2527 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد عبد الحي الحاج مبارك، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الرسوم العقارية والفهارس بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2544 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلف السيد الأنور كعام، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة مطالب الترسيم المقبولة بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2545 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلفت الأنسة شذليه خشيره، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة مقابلة نصوص الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2546 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلفت الأنسة منيرة لموم، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة سندات الملكية والشهائد والكشوف بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2547 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلف السيد عدنان الغديري، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الرسوم العقارية والفهارس بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2548 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلف السيد محمد المبسوط، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة ترسيم التحملات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2549 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلفت السيدة سالمة بالطيب، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة مطالب الترسيم المرفوضة بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2550 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلفت الأنسة وسيلة عبد المؤمن، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه والعروض بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2551 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلف السيد كمال الكوش، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة ترسيم العمليات الناقلة للملكية بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 2536 لسنة 2011 مؤرخ في 16 سبتمبر 2011. كلف السيد نزار مروقي، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة إساءة الخدمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 2537 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلف السيد عادل نهيدي، محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة سندات الملكية والشهائد والكشوف بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 2538 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلفت الأنسة كوثر الدزيري، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة مكتب الضبط بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 2539 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلف السيد كمال الصغير، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة ترسيم العمليات الناقلة للملكية بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 2540 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلفت الأنسة غازية التيجاني، متصرف، بمهام رئيس مصلحة مقابلة نصوص الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 2541 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلفت الأنسة عائدة بنسليمة، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة سندات الملكية والشهائد والكشوف بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 2542 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلفت السيدة سعيدة بوربيع، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الرسوم العقارية والفهارس بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 2543 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلف السيد الحسين العبدلي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة مطالب الترسيم المقبولة بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 2552 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلفت السيدة سلوى العيايدة، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة ترسيم التحملات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 2553 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011. كلفت السيدة سامية بن رمضان، مكنتي أو موثق، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 2554 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. كلفت السيدة نجية غنام، متصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة القضايا المتعلقة بالأراضي الدولية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2555 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. كلف السيد الهادي الصابري، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات الفنية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2556 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. كلف السيد محمد أمين شعور، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة إعداد العقود المتعلقة بحق الانتفاع لفائدة الفنيين والفلاحين الشبان وعقود الكراءات قصيرة ومتوسطة المدى ومتابعتها بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2557 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. كلف السيد فريد الشابي، متصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة أشغال اللجان الاستشارية للتفويت بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2558 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. كلف السيد صلاح الدين العباسي، متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة استخلاص معينات الكراء ومتابعتها بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2559 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. كلفت السيدة حبيبة بكار، متصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة إعداد الملفات العقارية والفنية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2560 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. كلف السيد خالد بن معلم، تقني رئيس، بوظائف رئيس مصلحة التقاسيم بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2561 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. كلف السيد الشاذلي السومري، متصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة القضايا الجزائية الأخرى بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2562 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. كلف السيد عبد العزيز الصابري، متصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة تنفيذ الأحكام بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2563 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. سمي السيدات والسادة الآتي ذكرهم في رتبة مستشار مقرر رئيس لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية :

- وفاء زيادي
- حسين العثماني
- محمد الهادي كوتي
- أنيس التومي
- نوال الحناشي
- منير بن عزون
- علي عبد الفتاح
- علياء السيارى
- نبيل القرصي
- أمان الله بن صالح.

بمقتضى أمر عدد 2564 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
سمي السيدات والسادة الآتي ذكرهم في رتبة مستشار مقرر لدى
مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية :

- خميس الشتيوي قريع
- صالح بن عمر
- نجيب الزناتي
- سماح السكري
- الهادي بن عبيد
- الكاهية الهلالي
- الطاهر العيفاوي
- زياد العكاري
- كلثوم العياري
- فاطمة اليعقوبي.

- محمد علي وحيدة
- نادية الحناشي
- هادية الهادفي
- نجا باشا.

وزارة الشباب والرياضة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2565 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كلف السيد توفيق بن الشيخ إبراهيم، متفقد أول للتربية
البدنية والرياضة، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية
البدنية بأريانة بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008
المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري
والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة
والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2566 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كلف السيد محمد سامي المكني، أستاذ أول للتربية بدنية،
بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقيروان
بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008
المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري
والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة
والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2567 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كلف السيد المهدي الغضاب، أستاذ تربية بدنية، بمهام
مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بسوسة بوزارة
الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008
المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري
والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة
والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم إلى رتبة مستشار مقرر عام
بعنوان سنة 2011

- محمد بن رحومة
- سعاد وهيي
- سامي شطورو
- حامد النقعاوي
- يونس الزمزي
- معز الحنشي
- محمد بن عباد
- إيمان الشابي
- منية العايدي
- جمال العياري.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم إلى رتبة مستشار مقرر رئيس
بعنوان سنة 2011

- نائلة الغيلوفي
- الناصر كاري
- محمد الناصر غرسلي
- درصاف الطويل
- جمال الصالحي
- عبد الحليم هاني

بمقتضى أمر عدد 2568 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
كلف السيد محمد يوسف، أستاذ أول للشباب والطفولة،
بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بقبلي
بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008
المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري
والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة
والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2569 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
كلف السيد خالد البكوش، أستاذ أول للشباب والطفولة، بمهام
مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بالمهدية بوزارة
الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008
المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري
والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة
والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2570 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
كلف السيد شاعر الشملي، أستاذ أول للتربية البدنية، بمهام
رئيس قسم البحوث والدراسات والتوثيق والاتصال بالمرصد
الوطني للرياضة بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 6 جديد من الأمر عدد 2038 لسنة
2008 المؤرخ في 26 ماي 2008، المتعلق بتنقيح الأمر عدد
752 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003 المتعلق بإحداث
مرصد وطني للرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي، يتمتع
المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2571 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
كلفت السيدة فاطمة الشهيبي ولدت بوغزالة، متصرف، بمهام
مدير الشؤون القانونية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة
الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2572 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
كلف السيد خليفة الترعي، أستاذ أول للتربية البدنية، بمهام
مدير الهياكل الرياضية بالإدارة العامة للرياضة بوزارة الشباب
والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2573 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
كلف السيد عبد القادر بومخلة، متصرف مستشار، بمهام
مدير الموارد البشرية والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2574 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
كلف السيد جميل بن نصر، أستاذ أول للتربية البدنية، بمهام
رئيس وحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية
للشباب والرياضة والتربية البدنية بالكاف بوزارة الشباب
والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008
المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري
والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة
والتربية البدنية، يتمتع المعني بالأمر بخطة وامتيازات مدير إدارة
مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2575 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
كلف السيد محمد محرز الحكيم، أستاذ أول للتربية البدنية،
بمهام رئيس وحدة التسيير والتصرف الرياضي ورسكلة الفنيين
بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية
البدنية بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 24 لسنة 2008
المؤرخ في 2 جانفي 2008، المتعلق بتغيير تسمية المركز
الوطني للتكوين ورسكلة لإطارات الرياضة وبضبط تنظيمه
الإداري والمالي وطرق تسييره، يتمتع المعني بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2576 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
كلف السيد الطاهر الهمامي، متصرف مستشار، بمهام كاهية
مدير الشؤون الإدارية بإدارة الموارد البشرية والمعدات بالإدارة
العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2577 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
كلف السيد عادل بن فضيلة، مستشار المصالح العمومية،
بمهام كاهية مدير التكوين والوقاية والدراسات بالكتابة العامة
للكوالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات بوزارة الشباب
والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2578 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كلفت السيد محمد الشاطر، أستاذ تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة المتابعة والتقييم بإدارة التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2579 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كلفت السيد حسن الطرابلسي، أستاذ تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة التفقد البيداغوجي بالمرحلة الأولى للتعليم الأساسي بإدارة التفقد البيداغوجي بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2580 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كلفت السيد رياض بوزينة، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الإحصاء بإدارة التخطيط والتقييم بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2581 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كلفت السيد محمد نجيب التركي، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة صفقات الأشغال والدراسات بإدارة البناءات والتجهيز بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2582 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كلفت السيدة سناء بن الحاج علي حرم القاني، متصرف، بمهام رئيس مصلحة برامج المنتخبات الوطنية بإدارة رياضة النخبة بالإدارة العامة للرياضة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2583 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كلفت السيدة سلوى الحمروني، أستاذة شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة الإقامة والتغذية بالمركب الرياضي ببرج السدرية بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2584 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كلفت السيد المنصف الغزال، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة صفقات التجهيز بإدارة البناءات والتجهيز بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2585 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كلفت السيد ياسين العميري، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الأساليب بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2586 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كلفت السيدة جيهان القاسمي، مستشار المصالح العمومية، بمهام متفقد بالتفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007، المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2587 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

ينهى تكليف السيد عاطف مسعود، متفقد للشباب والطفولة، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة الموارد البشرية والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة بداية من أول مارس 2011.

وزارة النقل

أمر عدد 2588 لسنة 2011 مؤرخ في 26 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 151 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2190 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004.

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 5 من الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 فقرة ثالثة (جديدة) : كما يمكن بمقرر من الوزير المكلف بالتجهيز الترفيع في هذه السرعة إلى 90 كلم/س على بعض الطرقات أو على أجزاء منها وذلك حسب ما تقتضيه حركة الجولان وخصائص هذه الطرقات.

الفصل 2 - وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني ووزير النقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2589 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.

كلف السيد فتحي عموص، مهندس عام، مديرا عاما لمركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2590 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطه مدير إدارة مركزية للسيدة ليلي الفقي، متصرف، مدير الموارد البشرية بمستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2591 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. كلف السيد عبد الوهاب بن يونس، مهندس رئيس، بمهام مدير المصالح العامة والصيانة بمستشفى الحبيب ثامر بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2592 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. كلفت السيدة نجوى بن عمارة، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية والمحاسبة بالمعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية.

بمقتضى أمر عدد 2593 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. كلف السيد صلاح الحجري، مهندس أول، بمهام كاهية مدير التموين والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي بنابل.

بمقتضى أمر عدد 2594 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. كلف السيد سالم غرسلاوي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 2595 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. كلفت السيدة نسرین بوغيزان، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية بمركز الإسعاف الطبي الاستعجالي بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2596 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. كلف السيد كمال العجمي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة مراقبة التصرف بمستشفى "شارل نيكول" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2597 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. كلف السيد رضا عطية الله، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشراءات بالإدارة الفرعية للتزود بمستشفى الهادي شاکر بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2598 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. كلف السيد منذر الزوابي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بقسط التجهيزات الطبية الثابتة بوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشاريع بناء المستشفى الجهوي بطبرقة ومركز طب السرطان بأريانة وتوسيع المستشفى الجهوي بين عروس والمستشفى الجهوي محمود الماطري بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 2599 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. كلفت السيدة سناء عبد اللطيف حرم الحاج منصور، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 2600 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. كلف السيد عبد الله بكار، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التجهيز والبنائات والصيانة بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 2601 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011. سمي السيد لطفي مسعود، مهندس معماري أول، في رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين بالإدارة.

بمقتضى أمر عدد 2602 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. يجدد تكليف الدكتورة عايدة بوراتين، أستاذة استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم مخبر علم الطفيليات والفطريات بمعهد باستور بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2603 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011. يجدد تكليف الدكتورة آمنة المنيف، أستاذة محاضر ميرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم التصوير الطبي بمستشفى الرابطة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2604 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. يجدد تكليف الدكتور جمال الفقي، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب العيون بمستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2605 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. يجدد تكليف الدكتور حافظ ثابت، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الاستعجالي والعيادات الخارجية بمركز الإسعاف الطبي الاستعجالي.

بمقتضى أمر عدد 2606 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011. يجدد تكليف الدكتور كمال بوزويتة، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب الأذن والأنف والحنجرة بمستشفى "فرحات حشاد" بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2607 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. يجدد تكليف الدكتور علي فرج، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأطفال بالمستشفى الجهوي بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 2608 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. يجدد تكليف الدكتور مروان الدوكالي، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم العيادات الخارجية بالمستشفى الجهوي بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 2609 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. يجدد تكليف الدكتور محمد الخبو، صيدلي رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الصيدلية بمستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2610 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. يجدد تكليف الدكتورة هنيدة بن عمري حرم بن مبارك، صيدلي رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الصيدلية بمجمع الصحة الأساسية بتونس الشمالية.

بمقتضى أمر عدد 2611 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. يجدد تكليف السيدة هندا البديوي حرم مرزوق، صيدلي رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الصيدلية بمجمع الصحة الأساسية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 2612 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. يجدد تكليف السيدة مفيدة جبال، صيدلي مختص أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الصيدلية الخارجية بمستشفى الهادي شاکر بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2613 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011. يجدد تكليف السيدة روضة السطنولي حرم طبقة، صيدلي مختص أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الصيدلية "أ" بمستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 2614 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
يجدد تكليف الدكتور صلاح الدين السوسي، طبيب رئيس
للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم العيادات الخارجية
والاستعجالي بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة.

بمقتضى أمر عدد 2615 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
يجدد تكليف الدكتورة نجبية المقدم حرم الرياحي، طبيب
رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى
الجهوي محمد بن صالح بالمكنين.

بمقتضى أمر عدد 2616 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
يجدد تكليف الدكتورة هادية الكراي، طبيب رئيس للصحة
العمومية، بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى المحلي بالجم.

بمقتضى أمر عدد 2617 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
يجدد تكليف الدكتور زائد الغانمي، طبيب رئيس للصحة
العمومية، بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى المحلي بسجان.

بمقتضى أمر عدد 2618 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
يجدد تكليف الدكتور المنصف درزة، طبيب أول للصحة العمومية،
بمهام رئيس قسم الاستعجالي بالمستشفى الجهوي بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 2619 لسنة 2011 مؤرخ في 22 سبتمبر 2011.
يجدد تكليف الدكتور شريف الزيدي، طبيب أول للصحة
العمومية، بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى المحلي بمارث.

بمقتضى أمر عدد 2620 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
سمي المساعدون الاستشفائيون الجامعيون في الطب الآتي
ذكرهم أطباء اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية :

- نبيل بن حليلة

- أمال موسى حرم بن نصيب

- نادية العلوي.

بمقتضى أمر عدد 2621 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
سميت السيدة بثينة بن رمضان حرم بن ملوكة، طبيب
المستشفيات، طبيبا اختصاصيا رئيسا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2622 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
سميت السيدة سلمى حفصية، الطبيب الاختصاصي الأول
للصحة العمومية، طبيبا اختصاصيا رئيسا للصحة العمومية.



منشورات : 2010

ردمك 2-088-39-9973-978

عدد الصفحات : 193

الحجم : 20 X 13

الثلث : 7,000 د


Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-088-2

Page : 196

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثلث 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2010

ردمك : 978-9973-39-096-7

عدد الصفحات : 151

الحجم : 20 X 13

الـثمن : 7,000 د

Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-096-7

Page : 168

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2010

ردمك : 978-9973-39-028-8

عدد الصفحات : 127

الحجم : 20 X 13

الثلث : 5,000 د


Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-028-8

Page : 161

Format : 20 X 13

Prix : 5,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثلث 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.790000576088.10.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.604.0115000100103.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.7400102002404700104

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29005230000028.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69094047001039.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.1004125 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.6730000018.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص